

فتح المعين بشرح قرّة العين

للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله ولا إن عاد مأموماً فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده سهواً بل عليه أو على المأموم الناسي عوداً لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتة أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما إذا ركع مثلاً قبل إمامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام أخذاً من قولهم لو طن سلام الإمام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لأن قيامه وقع لغواً ومن ثم لو أتم جاهلاً لغاً ما أتى به فيعيده ويسجد